

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يحصل بها ومعنى اللغو في الثلاثة عدم الانعقاد وحكم الإقدام عليه الكراهة و لغا رفضه أي الإحرام بحج أو عمرة بعد الفراغ أو في الأثناء فيجب إتمامه بنية متعلقة به كالطواف ولا يلزمه هدي ولا شيء عبد الحق فإذا رفض إحرامه ثم عاد إلى المواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم وإن كان في الأفعال التي تجب عليه ونوى رفضها وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهو رافض يعد كالتارك وفي جواز إحرام شخص كإحرام زيد وعدمه تردد للمتأخرين في النقل عن المتقدمين نقل سند والقرافي عن المذهب جوازه ونقل صاحب المفهم عن مالك رضي الله عنه المنع والمعتمد الأول ويشهد له ما في صحيح البخاري من إهلال علي وأبي موسى رضي الله عنهما حين قدومهما من اليمن كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم وأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأمر صلى الله عليه وسلم عليا بصرف إحرامه لحج لسوقه هديا وأبا موسى بصرفه لعمرة لأنه لم يسق هديا وعلى الجواز فيتبع زيدا في الأفراد أو القرآن أو العمرة فلو تبين أن زيدا لم يحرم لزمه الإحرام المطلق فيجري فيه ما تقدم وكذا لو مات زيد ولم يعلم ما أحرم به أو وجده مطلقا في إحرامه وجرى التردد هنا واتفقوا على جواز إحرام المأموم بما أحرم به من إمامه لشدة ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه وندب بضم فكسر أفراد أي فضل على قران وتمتع لأنه هدي فيه وفيهما هدي وهو لا يطلب إلا للنقص ولا ترد الصلاة المرقعة لامتيازها بالسجود المرغم للشيطان ولأن السهو لا اختيار للمصلي فيه بخلاف القرآن والتمتع وظاهر كلامهم أفضليته وإن لم ينو الاعتمار بعده البناني نقل المقرئ في قواعده عن مالك ومحمد رضي الله عنهما تقييد أفضليته بنية الاعتمار بعده وقول عب ولا ترد الصلاة إلخ مبني على أفضليتها على ما لا سهو فيها وليس الأمر كذلك فلا ترد أصلا ثم يلي الأفراد في الفضل قران لمشا بهته الأفراد في العمل مصور بأن يحرم